

وحل الحزم ولو بعلاج والا شبا في الربا
 والجنم والمزفت وجوم وزوي الموشا
 به ولا يجد شار به بلا سكرت **بالمذبح**
 حوم ذبيحة لم ترك وزكوة الضرورة
 كان من البدن والاختيار فوج بين الحان
 والذبة وسوقه بخلق طم والمرى والودج
 وحل يقطع اى ثمت منها فام جز الذبح فوق

فوق الحقة وقيل يجوز لكل ما فيه حدة الا
 ونظرا قايين وكره المتخ واسخ قبل ان يرد
 وكل تغذيب بلا فائدة وبشرط كون الذبح
 سما او كتابيا ولو هو او مودة او محنونا
 او صبيا يعقل ويضبط او اقل او ووس
 لاسن لاكتاب له ومردا او تارك التسمية
 عدا وان شئ صح وجوم ان عطف على حرم

في الذبح
 في الذبح